سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: بيان عن مصير دعوى الرامية إلى ابطال المرسوم رقم ١١٤٢١ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٦

المرجع : كتابكم رقم ١٥٣١٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نفيدكم بما يأتي:
إن الجهة المستدعية المؤلفة من السيدين زهير ورجا نجيب عز الدين ، تقدمت امام مجلس شورى الدولة بمراجعة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ سجلت بالرقم ٢٠١٦/٢١٥٥٢، طلبت بموجبها ترقين قيود المرسوم رقم ٦٨/١١٤٢١ والمرسوم المرتكز اليه والذي لا رقم ولا تاريخ له على الصحيفة العينية لعقارها رقم /١٣٣٩/ من منطقة رأس بيروت العقارية.
إن مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٢٠١٧/١١٧٨-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٩/٦ قضى برد المراجعة لعدم الصلاحية لأن المرسوم المطعون فيه متعلق بفرض ضريبة تحسين على العقارات المشمولة به والتي لا يقتضي ان تكون اصلاً مصابة بالتخطيط الذي تم تنفيذه.

إن المرسوم المطلوب شطبه يتعلق بضريبة تحسين أي أن المرجع المختص لتقرير فرض تسجيل إشارة هذا المرسوم أو شطبها هي وزارة المالية وليس بلدية بيروت.

إلا أن الأمر يختلف فيما إذا كانت الإشارة المدرجة هي لمرسوم أو قرار مجلس بلدي بإعلان المنفعة العامة أو لتخطيط طريق بناءً لطلب بلدية بيروت، فإن من واجب الإدارة شطب إشارة هذا المرسوم في حال انقضاء المهل المحددة في قانون الاستملاك دون المباشرة بإجراءات الاستملاك.
وهذا الواجب قرره مجلس شورى الدولة عندما قضى بأن:" المستدعى بوجهها تكون ملزمة بالطلب من أمين السجل العقاري ترقين إشارة التخطيط عن الصحيفة العينية لعقار المستدعي"(م.ش. قرار رقم ٢٠١٨٥/٥٧٧-٢٠١٩ تاريـــخ ٢٠١٩/٤/٩ فيليب تيان/الدولة وبلدية بيروت).

ولهذا لا يوجد أي مانع قانوني في الاستجابة الإدارية لمطالب المستدعي في حال كانت توجد أي إشارة مرسوم مدرجة بناء على طلب بلدية بيروت وذلك في حال جرى تنفيذ هذا الاستملاك أم انقضت المهل المحددة في القانون دون المباشرة بتنفيذ اجراءات الاستملاك.

هذا ما تبيّن أرفعه لسعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠

محامي بلدية بيروت

عصام إسماعيل